بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨ ٥ ٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٥/١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٦٤

السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقـــارى والتوثيق رقم ١٤٦ المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣، الموجة إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئـــيس مجلـــس الدولة، بشأن طلب الرأى حول كيفية تقدير وتحصيل رسوم التصديق على توقيعات عقود تصفية أو فسخ الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصـــية بالأســـهم والشـــركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وحاصـــل الـــواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بمناسبة قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص إيرادات مكتب توثيق الشركات عام ٢٠٠٢، أورد ملحوظة مضمونها أن تقديـــر وتحصيل رسوم التصديق المستحقة على عقود تصفية أو فسخ الشركات الخاضعة لأحكـــام قانـــون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتم بأقل من المستحق، وذلك بواقع ربع فى المائـــة [٠,٢٥%]. من رأس مال الشركة بحد أقصى مقداره ألف جنية (١٠٠٠ج) إعمالاً لنص المادة (٢١) من القانون المشار إليه، فى حين أن الصحيح يقتضى تحصيلها بواقع نصف فى المائة (٠,٥%) من رأس مال الشركة إذا جاوز ألفى جنيه (٢٠٠٠ج) وفقاً لأحكام الجدول حـــرف [ب] المرفق بقانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بينما إرتأت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق، تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الشركات

المشار إليه بعدما إستطلعت رأى إدارة الفتوى لـــوزارات الداخلية والخارجية والعدل وأفادتها بـــأن نـــص المـــادة (٢١) المشـــار إليه هو الواجب التطبيق، وذلك بفتواها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ ملف رقم ١/٦/٢٦، وإزاء هذا الخلاف طُلب الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـــ، فاستبان لها أن قانـــون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة (١) علـــى أن " **يفـــرض علـــى أعمـــال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات وإجراءات الرسوم الآتية : ــ رسم مقرر ــ رسم حفظ ــ رسم نسبى**" وينص فى المادة (١٨) على أن " **يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحـــررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شـــهرها أو إيـــداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع إشهاد**" ويـــنص فى المـــادة (١٩) المعّدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن " **يتحدد الرسم النسبى المشار إليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضـــوع فـــيما هـــو وارد بالجدولـــين حرفى (أ)، (ب) المرفقين بهذا القانون...**" { وقد حدد الجدول حرف (ب) ــ الخاص بالمحررات غير واجبة الشهر ــ بعد تعديله بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ ــ الرسم النسبى على عقود الشركات أو فسخها أو تعديلـــها بمقـــدار ربـــع فى المائة (٠,٢٥%) من رأس مال الشركة إذا لم يجاوز ألفى جنيه [٢٠٠٠ج] ونصف فى المائة (٠,٥%) إذا جاوز رأس مال الشركة هذا المبلغ }، وأن قانون شـــركات المســـاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (٢١) المعّدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ علـــى أن " ..... **وتكـــون رســـوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشـــركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق فى مصر أو لـــــــــدى**

السلطات المصرية فى الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمـــال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فـــى السجل التجارى" وتنص المادة (١٣٧) على أن " تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية. وتتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة او عقدها أحكام أخرى " ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قد فرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات وإجراءات أنواعاً ثلاثة من الرسوم هى الرسم المقرر ورسم الحفظ والرسم النسبى، وعين حالات تحصيل كل منها، كما حدد مقدار الرسم المستحق وكيفية تحصيله وجبايته، بإعتباره قانوناً عاماً بشأن رسوم التوثيق والشهر، وبان أن الرسم النسبى يستحق على التصرف أو الموضوع الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو إيداعه، فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لإستحقاقه، وأن العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه، وحدد الرسم النسبى حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) و(ب) المرفقين بالقانون، وجاء الجدول حرف(ب) ـــ الخاص بالمحررات غير واجبة الشهر ـــ محدداً الرسم النسبى على عقود إنشاء الشركات أو فسخها أو تعديلها بواقع ربع فى المائة (٠,٢٥%) من رأس مال الشركة إذا لم يجاوز ألفى جنيه (٢٠٠٠) ونصف فى المائة (٠,٥%) إذا جاوز رأس مال الشركة هذا المبلغ، إلا أن المشرع بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قرر حكماً خاصاً بنص المادة (٢١) منه خرج به على القانـــون العام بشأن رسوم التوثيق والشهر، ومفاده أن تكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقدار ربع فى المائة من

رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق فى مصر أم لدى السلطات المصرية فى الخارج، والبين من هذا النص أن أداء رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود تلك الشركات لا يتقيد بفترة محددة، ولا يرتبط ببلوغ أجل معين، وغير مقيد بتصرف معين، بل يشمل كافة التصديقات على التوقيعات المتعلقة بعقود تلك الشركات سواء كانت عقود تاسيس أو فسخ أو تعديل أو تصفيه، وذلك على خلاف الإعفاء من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر الذى قصر التمتع به على عقود تأسيس هذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى، ومؤدى ذلك أن الرسم المستحق فى حالة التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، أيا كانت هذه العقود ــ لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢١) سالفة الذكر.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تقدير رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يتم طبقاً للمادة (٢١) من القانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ١/ ٥/ ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال // حنان//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة